



منشور

إجراءات رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

أشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية .
- منشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ المنظم لللائحة العمل الداخلي .
- وتنفيذاً لاحكام المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .
- معايير SAFE امن وتيسير التجارة .

يراعى الالتزام بما يلي :-

- (١) بالنسبة لرسائل السماح المؤقت فإنه يتعين ان ترد من الخارج باسماء المستوردين الراغبين فى الاستفادة من هذا النظام .
 - (٢) لايجوز تحويل الرسائل الواردة بالبوالص {TO ORDER} الى نظام السماح المؤقت .
 - (٣) يستثنى الحالات التى يتم تعديل الاسم فيها بناء على المستندات الداعمة والمقدمة من الشاحن على ان يتم التأكد باستيفاء تسجيل المستورد بسجل المتعاملين بنظام السماح المؤقت ويتم تقديم التعديل قبل قيد الرسالة بدفتر ٤٦ بموافقة مدير عام وحدة السماح المؤقت المختص وذلك احكاماً للرقابة الجمركية على النظام وبما لا يخل بالتيسيرات المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية .
 - (٤) الالتزام باحكام المادة (١٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية والتي تنص على الاتى :-
- يتم التعامل مع المستورد او من ينيبه تحت نظام السماح المؤقت من خلال بطاقة الية للمتعاملين بهذا النظام ويشترط للحصول على هذه البطاقة تقديم المستندات الاتية :-

- بعده -



(٢)

تابع منشور الإجراءات رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ "

- ترخيص مزاولة النشاط .
- البطاقة الاستيرادية (بطاقة استيراد اجتياجات بالنسبة للمشروعات الانتاجية) .
- البطاقة الضريبية .
- تعهد باخطار الوحدة المتعامل معها باية تغييرات فى البيانات المقدمة .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ،،،،،

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ محمود عيسى }

رئيس الوحدة المركزية
للسماح المؤقت ورد الضرائب

{ سوسن احمد السيد بدوى }

الاسكندرية فى ١٤ / ٥ / ٢٠١٥
عزة/ منشورات ٢٠١٥ ص: ١٤